

Distr.: General
18 August 2003



Original: Arabic

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، باسم حكومة قطر، بأن تحيل
إليه التقرير المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب والمقدم من قطر عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من
القرار ١٤٥٥ (١٩٩٩).



المرفق

تقرير مقدم من دولة قطر عملاً بالفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

دعا مجلس الأمن في قراره رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ جميع الدول إلى تقديم تقرير مستكمل إلى اللجنة التي أنشأها المجلس عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في موعد لا يتعدى ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد القرار. ويغطي التقرير التالي الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر، وفقاً للتوجيه الذي قدمه فريق الرصد بشأن شكل التقرير.

أولاً - مقدمة

١ - الرجاء توفير وصف للأنشطة في حال توافرها، ذات الصلة بأسامة بن لادن، القاعدة، طالبان، وأي من أعوانهم في بلدكم، علاوة على الإشارة إلى الخطر الذي يشكلونه على الدولة والمنطقة والاتجاهات المحتملة.

لا توجد في قطر أي أنشطة يضطلع بها أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو أي من أعوانهم.

ومع ذلك، فإن التهديدات والتحديات الناجمة عن الإرهاب الدولي لها طابع عالمي يمس أمن دولة قطر ودول المنطقة والمجتمع الدولي ككل، ومن هذا المنطلق، فقد عقدت في دولة قطر بصفتها رئيسة مؤتمر القمة الإسلامي التاسع، المؤتمر الطارئ لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠١م، تم فيه اتخاذ موقف إسلامي موحد أدان كافة العمليات الإرهابية على أثر الاعتداءات التي استهدفت الأماكن العامة في أمريكا.

ومن هذا المنطلق فإن هنالك تعاون وثيق بين الدولة ودول المنطقة لتبادل المعلومات والخبرات لتعزيز الإجراءات الوقائية ضد المخاطر التي يمثلها الإرهاب.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدرجت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية، الشرطة، إدارة الهجرة، الجمارك والسلطات القنصلية؟

تتخذ بشأن القائمة الإجراءات التالية:

- (١) تعمم القائمة على الجهات المالية والإدارية والرقابية.
 - (٢) تعمم القائمة على الجهات الأمنية المختصة.
 - (٣) تدرج القائمة آليا ضمن نظام القائمة السوداء الذي يحقق الرقابة لكل من أجهزة الهجرة والمنافذ والسلطات القنصلية.
- ٣ - هل واجهتم أي مشاكل وصعوبات في التطبيق فيما يختص بالأسماء والمعلومات التعريفية كما هي مشتملة حاليا في القائمة؟ إذا كان الأمر كذلك الرجاء وصف وتوضيح هذه الصعوبات والمشاكل؟
- إن قوائم الأسماء والكيانات التي يعتقد أن لها نشاطا إرهابيا والتي ترد من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، كثيرا ما تخلف من المشاكل الإجرائية والتنفيذية بسبب خلو بعضها من الاسم كاملا (رباعيا) حيث أن الاسم يرد ثنائيا، بل وخاليا من إثبات الهوية وأية معلومات أخرى كالجنسية.
- ٤ - هل قامت السلطات لديكم بالتعرف على وتحديد أي أفراد أو كيانات موجودة على القائمة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء تحديد الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص؟
- لم يتم التعرف أو تحديد أي أفراد أو كيانات موجودة على القائمة داخل أراضي دولة قطر، ولقد لوحظ في الصفحة (٢٣) البند (٢٦) من الفقرة (D) أن لشركة الشفاء ومملكة العسل فرع في دولة قطر وبعد المتابعة والبحث تبين أنه قد تم إغلاق الشركة ولا توجد لديها أية أرصدة في البنوك العاملة بالدولة.
- ٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة قدر الإمكان أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو أعضاء جماعة الطالبان أو منظمة القاعدة الذين لم تدرج أسمائهم في القائمة، ما لم يكن ذلك يخل بسير التحقيقات أو التدابير القسرية.
- لا توجد في الوقت الراهن أية معلومات إضافية في هذا الشأن.
- ٦ - هل قام أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة برفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات بسبب إدراجهم في القائمة؟ يرجى توضيح الحالات الخاصة وتفصيلها إن اقتضى الأمر ذلك؟

لم يتم رفع دعوى أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضد السلطة في دولة قطر من قبل الأشخاص أو الكيانات المذكورين في القائمة بسبب ضمهم إليها.

٧ - هل قمتم بالتعرف على أو تحديد أي أشخاص مذكورين في القائمة، كمواطنين أو مقيمين في بلدكم؟ هل تمتلك سلطاتكم أي معلومات متعلقة بهم ولم يتم ذكرها في القائمة؟ إذا كان الأمر كذلك الرجاء توفير هذه المعلومات للجنة علاوة على أي معلومات مماثلة حول الكيانات المذكورة في القائمة؟

لم يتم التعرف على أو تحديد أي أشخاص مذكورين في القائمة من المواطنين أو المقيمين على أراضي دولة قطر.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، وصف التدابير التي اتخذتموها للحيلولة دون قيام كيانات أو أشخاص بتجنيد أعضاء في القاعدة أو دعمهم للاضطلاع بأنشطة في بلدكم ومنع مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات التدريب التي أنشأتمها منظمة القاعدة في بلدكم أو في بلد آخر؟

تم دعم وتعزيز التدابير والإجراءات الأمنية والإدارية بما يحقق منع حدوث مثل هذه الأنشطة.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى إيراد وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ إجراءات تجميد الأصول المالية بموجب القرارات السابقة؟

- ما هي العقوبات المصادفة في تطبيق تشريعكم الوطني في هذا المجال والتدابير المتخذة لتذليلها؟

تصدر قرارات وتعاميم تجميد الأصول المالية للجماعات الإرهابية استنادا إلى قرارات مجلس الأمن والالتزامات الدولية المتبعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما أجاز مجلس الوزراء مشروع تعديل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م حوّل بموجبه النائب العام سلطة تجميد الأموال المشتبه في الحصول عليها بالمخالفة للقانون المذكور، لمدة (٣) أشهر، كما حوّل ذات التعديل محافظ مصرف قطر المركزي سلطة تجميد ذات الأموال لمدة (١٠) أيام على أن يخطر النائب العام بذلك خلال (٣) أيام، ويكون للنائب العام الحق في تأييد قرار محافظ مصرف قطر المركزي أو إلغائه.

وأن هذا التعديل في طور إصداره كتشريع ملزم للجهات المختصة سيضمن في أحكام القانون المشار إليه.

ولم تكتشف حتى هذه اللحظة أية عوائق في إطار السلطة القضائية الوطنية تحول دون تطبيق التدابير الواردة في هذا الصدد.

١٠ - الرجاء وصف أي هياكل أو آليات متوافرة في حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن ومنظمة القاعدة وجماعة الطالبان أو أولئك الذين يدعمونهم، أو الأشخاص والجماعات والكيانات ذات الصلة بهم ضمن اختصاصكم القانوني والقضائي. الرجاء الإشارة قدر الإمكان إلى الطريقة التي يتم بها تنسيق جهودكم وطنيا، إقليميا و/أو دوليا؟

شكلت في دولة قطر لجنة تنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) من مختلف الأجهزة الحكومية المختصة، والتي تقوم بإحالة القوائم التي ترد إليها من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، إلى الجهات المختصة من أجل البحث والتحري أو تجميد أصول الحسابات لهؤلاء المشبوهين إن وجدوا، وتتعاون الأجهزة الأمنية مع نظيراتها في الدول الأخرى فيما يطلب منها في مجال البحث والتحري وتبادل المعلومات بشأن المشتبه بهم.

١١ - يرجى إيضاح الخطوات المطلوبة من البنوك أو أي مؤسسات مالية أخرى لتحديد وتوضيح الممتلكات العائدة إلى/أو التي ينتفع بها أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأشخاص ذوي الصلة بهم. يرجى بيان شروط (الحرص اللازم) أو إجراءات (اعرف عميلك)، يرجى توضيح كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرقابة؟

وفقا لقانون المصرف المركزي وتعليماته التنفيذية وقانون غسل الأموال رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ ورغبة من المصرف في مكافحة الأموال الغير مشروعة في الأعمال المصرفية، يتم التحقق من هوية العملاء أو من ينوبون عنهم بموجب وثائق هوية رسمية، وتسجل هذه الهويات وذلك عند الدخول معهم في علاقات أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات أو فتح حسابات، وكذلك للأشخاص الاعتباريين يتم التحقق من وضعه القانوني عن طريق المستندات الخاصة بتأسيس الشركة أو المؤسسة، وكذلك يتم التأكد من حسن سمعتها، واستمرار وجود الشركة وكذلك طبيعة عملها.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء توفير "ملخص مفصل عن الممتلكات المجمدة للأشخاص والكيانات المذكورة في القائمة"، يرجى تقديم قائمة بالممتلكات التي تم تجميدها عملاً بهذا القرار، يجب أن تشمل هذه القائمة كذلك على الممتلكات التي تم تجميدها وفقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الرجاء تضمين المعلومات التالية في كل قائمة، وفي حال أمكن ذلك:

- هوية الأشخاص والكيانات التي جمدت ممتلكاتها.

- وصف لطبيعة الممتلكات المجمدة.

- قيمة الممتلكات المجمدة.

لم يكتشف مصرف قطر المركزي بوصفه السلطة النقدية التي تؤمن مراقبة عمليات نقل رؤوس الأموال حتى اليوم أصول مالية تخص الأشخاص أو الكيانات المذكورة في القائمة، ولم يتم اللجوء إلى تدابير لتجميد أو حجز الأصول أو الأموال الخاصة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

١٣ - يرجى الإشارة إلى ما إذا قد تم وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، رفع التجميد عن أموال أو ممتلكات مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها لارتباطها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد قيمة المبالغ التي رفع عنها قرار التجميد أو أفرج عنها مع ذكر الأسباب والتواريخ؟

لم يتم رفع التجميد عن أي ممتلكات للأشخاص أو الكيانات وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - تلزم الدول وفقاً للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، التأكد من عدم توافر أي أموال أو ممتلكات مالية أو اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأشخاص المذكورين في القائمة أو الكيانات من قبل المواطنين أو الأشخاص ضمن إقليمها. الرجاء الإشارة إلى الأسس القانونية المحلية، مشتملة على وصف مختصر للقوانين، والضوابط، أو الإجراءات المتوافرة في بلدكم لضبط تحركات هذه الأموال أو الممتلكات للأشخاص أو الكيانات المعينة والمحددة، هذا الجزء لا بد أن يشتمل على وصف:

- الطريقة، في حال توافرها، المتبعة لإعلام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والضوابط المفروضة على الأشخاص أو الكيانات الذين تم ذكرهم في القائمة المعدة من قبل اللجنة، أو الذين تم تحديدهم كأعضاء أو ذوي صلة بالقاعدة أو الطالبان. هذا الجزء يجب أن يشتمل على إشارة إلى نماذج المؤسسات التي تم إعلامها والطرق المتبعة.

يصدر المصرف المركزي تعميماً إلى البنوك والمؤسسات المالية (كشركات الصرافة وشركات الاستثمار) بالحجز على حسابات أشخاص أو الكيانات المشتبه من القوائم التي ترد إليه من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

- إجراءات ومتطلبات تقارير البنوك، في حال توافرها، مشتملة على استخدام تقارير المعاملات المشبوهة (STR) وكيفية دراسة وتقييم مثل تلك التقارير:

حسب تعليمات المصرف المركزي توجد نماذج للبنوك والمؤسسات المالية للعمليات المشبوهة في عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال، توضح باسم الجهة المبلغة بنك - فرع - تاريخ - توقيع الشخص المفوض بالإدارة المختصة - اسم العميل المشتبه - رقم حسابه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر - المهنة وكافة تفاصيل العمليات المشبوهة، وحق التجميد لفترة معينة في حالة الاشتباه بعد إخطار المصرف المركزي. بالإضافة إلى ذلك يجوز للبنك في حالة الاشتباه بأي عملية داخل البنك أو المؤسسة المالية أن يجمد الحساب لفترة معينة ويخطر البنك المركزي بذلك.

- المتطلبات في حال توافرها، المفروضة على المؤسسات المالية غير البنوك لتوفير تقارير المعاملات المشبوهة (STR) وكيفية تقييم دراسة مثل هذه التقارير.

إن ما يطبق على البنوك من إجراءات وتعليمات لتوفير التقارير للمعاملات المشبوهة (STR) هي نفسها التي تطبق على جميع المؤسسات المالية غير البنكية في دولة قطر.

- القيود أو الضوابط في حال توافرها، المفروضة على تحرك الممتلكات الثمينة كالذهب والألماس وغيرها من الأشياء.

وفقاً لقانون الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات واللوائح المنفذة له، توجد ضوابط في كل تحرك الممتلكات الثمينة كالذهب والألماس. ويتعين على جميع المراكز الجمركية التحقق من وجود الآتي:

- (١) رخصة استيراد الذهب الخام.
- (٢) بوليصة الشحن الصادرة من البلد المصدر.
- (٣) الفاتورة المبين بها وزن الذهب وقيمه.
- (٤) شهادات المنشأ.
- (٥) ينبغي التأكد من أن مستورد الذهب الخام ضمن الجهات المرخص لها بذلك والتي تشمل البنوك والمصارف ومحال بيع الذهب.
- (٦) ينبغي التحقق من أن كمية الذهب المستورد بالكامل مدفوعة ومطابقة لشهادات المنشأ.
- (٧) ينبغي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع تهريب الذهب بغرض استخدامه في عمليات غسل الأموال من وإلى البلاد وفي حالة ضبط مثل هذه الحالات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية وإبلاغ الجهات الأمنية والإدارية.

• الأنظمة أو القيود التي تطبق على النظم البديلة لإرسال الأموال، مثل نظام "الحوالة" (Hawala) أو غيرها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تجمع وتوزع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية

يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم إلى المؤسسات المالية بالدولة تلزمها باتخاذ إجراءات مكثفة لمراقبة التحويلات، تتمثل في رصد التحويلات وحفظ وثائق الهوية وسجلات المعاملات وتبلغ المصرف عن العمليات المشبوهة، وتصدر الإشارة إلى أن ممارسة الحوالة وغيرها من أنظمة الدفع البديلة لا تتم إلا بترخيص من المصرف المركزي، أما بخصوص جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات الخاصة يقوم المصرف المركزي بالتعاون مع وزارة الخدمة المدنية والإسكان بعدم تحويل أي مبالغ خارج الدولة للجمعيات والمؤسسات الخيرية إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وذلك بموجب أحكام المادة (٢٩) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق إجراءات منع وحظر السفر؟

تم إصدار تعاميم من الجهات الأمنية المختصة وتوزيعها على منافذ الدولة الحدودية.

١٦ - هل قمتم بوضع أسماء الأشخاص المذكورين في القائمة في قائمة "الممنوعين من السفر" محلياً أو قائمة تفتيش الحدود؟ يرجى الإشارة وباختصار إلى الخطوات المتخذة وأي صعوبات تمت مواجهتها؟

تم إدراج الأسماء المذكورة في القائمة إلى قائمة الممنوعين من مغادرة الدولة أو الدخول إليها أو المرور عبر أراضيها.

١٧ - ما المدة الزمنية التي ترسلون بها القائمة المعدلة إلى سلطات أمن الحدود؟ هل تمتلكون القدرة على البحث الإلكتروني للقائمة باستخدام وسائل إلكترونية في كل نقاط الدخول لديكم؟

إن البحث الإلكتروني للقائمة متوافر في مختلف منافذ الدولة، وإن الصعوبات التي سبق الإشارة إليها بشأن عدم ورود الأسماء بشكل رباعي تمثل العائق الرئيسي في تأخير إدراجها في هذا النظام.

١٨ - هل قمتم بإيقاف أي أشخاص مذكورين في القائمة في نقطة حدودية أو عند عبور أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك يرجى تقديم معلومات إضافية، بالشكل المناسب؟

لم يتم إيقاف أي أشخاص مذكورين في القائمة من خلال منافذ الدولة.

١٩ - يرجى بيان موجز عن التدابير المتبعة لدمج القائمة ضمن قاعدة البيانات لمكاتبتكم القنصلية، هل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم عن أي من مقدمي الطلبات المدرجة أسمائهم على القائمة؟

لا توجد لدى المكاتب القنصلية صلاحية لمنح تأشيرة دخول إلا بالرجوع إلى الجهة الأمنية بالدولة، وتتولى الأخيرة إجراء التدقيق اللازم قبل إصدار الموافقة على منح التأشيرة المطلوبة.

خامسا - حظر الأسلحة

٢٠ - ما التدابير، في حال توافرها التي تمتلكها حاليا لمنع حيازة الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل (WMD) من قبل أسامة بن لادن، أعضاء تنظيم القاعدة، والطالبان وغيرهم من الأشخاص، والجماعات والكيانات ذات الصلة بهم؟ ما نوع ضوابط التصدير التي تمتلكها حاليا لمنع الأهداف المذكورة أعلاه من حيازة المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير وصناعة الأسلحة؟

يوجد تنسيق مباشر بين الجهات الأمنية والجمركية لمنع أي محاولة لتهرب هذه الأسلحة، كما أن الدولة ليست مصنعة أو مصدرة للأسلحة وأن حيازة الأسلحة التقليدية تخضع لشروط وقواعد صارمة وفقا للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الوزراء الموقر في اجتماعه العادي (٣١) لعام ٢٠٠٢م المنعقد بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢م قرر إنشاء لجنة وطنية بوزارة الدفاع لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، من الجهات المعنية بالدولة، تختص بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية المشار إليها، والعمل على تأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢١ - ما التدابير، في حال توافرها التي قمت بتبنيها لتجريم انتهاك حظر الأسلحة الموجهة إلى أسامة بن لادن، أعضاء تنظيم القاعدة وغيرهم من الأشخاص والجماعات والكيانات ذات الصلة بهم؟

إن من أهم التدابير لأغراض تجريم انتهاك حظر الأسلحة صدور القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، حيث جرّم هذا القانون العديد من الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية، وتضمّن جملة من الأحكام والعقوبات المشددة التي تصل إلى الإعدام، مما يحول دون إمداد الإرهابيين بالأسلحة ويحظر القانون المذكور استيراد وتصدير والاتجار بغير ترخيص في الأسلحة كما يحظر ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها.

٢٢ - يُرجى وصف كيف أن نظام تصريح السلاح/وساطة الأسلحة لديكم، في حالة وجوده، يمنع أسامة بن لادن، أعضاء تنظيم القاعدة، الطالبان وغيرهم من الأشخاص والكيانات ذات الصلة من الحصول على الأسلحة في ظل حظر الأسلحة المفروض؟

لقد أنط قانون الأسلحة بالجهات الأمنية بالدولة منح التصريح بتداول الأسلحة في أضيق الحدود التي تراها هذه الجهات ووفقا للمصلحة العامة بالدولة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمؤسسات والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

إن دولة قطر ليست من ضمن الدول المصنعة أو المنتجة للأسلحة أو الذخائر.

سادسا - المساعدة والنتيجة

٢٤ - هل تستعد دولتكم لتوفير المساعدة للدول الأخرى لمساعدتها في تطبيق التدابير المتضمنة في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا نعم الرجاء توفير تفاصيل أو اقتراحات إضافية؟

يوجد تعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الدول الشقيقة بشأن تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

٢٥ - يُرجى بيان أي نقص يؤدي إلى عدم اكتمال تطبيق نظام الجزاءات المفروض على القاعدة/الطالبان والمجالات التي ترون أن المساعدة فيها ستحسن من قدرتكم على تطبيق وتنفيذ نظام العقوبات المذكورة أعلاه؟

لم تتعرف دولة قطر على أي نقص في تنفيذ نظام الجزاءات ضد الطالبان/القاعدة أو أية مجالات أخرى نعتقد أن تقديم المساعدة فيها من شأنه أن يحسّن قدرتنا على تنفيذ نظام الجزاءات المشار إليه.

٢٦ - يُرجى تضمين أي معلومات إضافية ترون أنها ذات صلة بالموضوع.

لا توجد.